الشيخ محمود وريدان

# ركن الوثائق

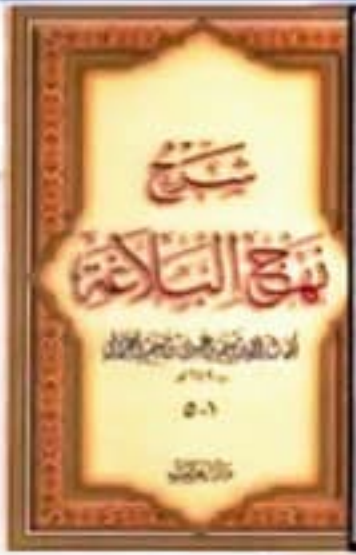

# أولي الأمر

ثُمَّ الصِقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ. ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِيَانِ مِنْ وَلِيِّهِمَا، وَلا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ

الْمَكْرُوهِ، وَيَشْنَأُ عَلَيْكَ بِنَ الأُمُورِ، فَلَذَ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ فَالرَّدُّ إِلَى اللهِ: الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ثُمَّ الْحَقِ لِلْمُحْكَمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَلا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمَوْقِفِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، وَلا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ. ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ. وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ. وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً. ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ

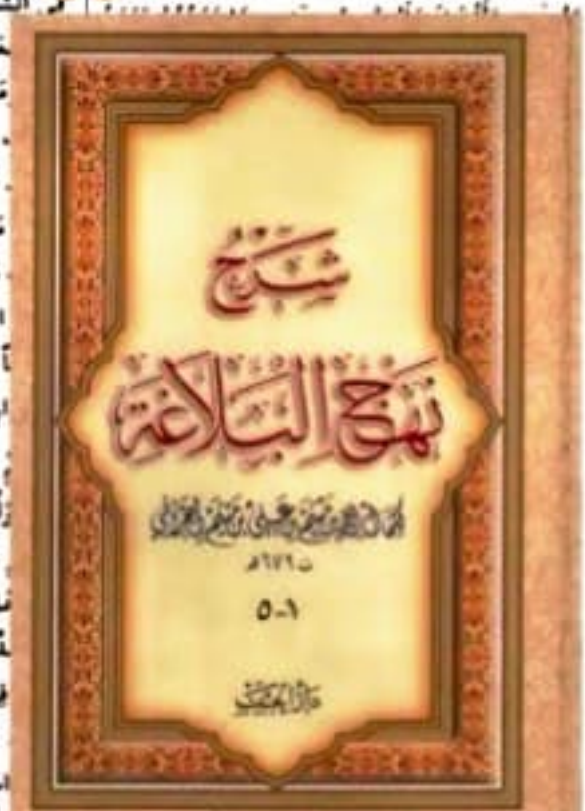

[ ٣٣٣٧١ ] ٣٨ ـ محمّد بن الحسين الرضيُّ في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في كتابه إلى مالك الأشتر ، قال : وارددْ إلى الله ورسوله ما يضلعك[1] من الخطوب ، ويشتبه عليك من الأمور ، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ إرشادهم : ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول

(١) في المصدر : تعلموه .
٣٧ ـ أمالي الطوسي ١ : ٢٣٦ .
(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .
٣٨ ـ نهج البلاغة ٣ : ١٠٣
(١) يضلعك : يثقلك ، النهاية ٣ : ٩٦ .

وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول﴾[1] فالرادّ إلى الله الآخذ بمحكم كتابه ، والرادّ إلى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة[2] .

[ ٣٣٣٧٢ ] ٣٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيُّ في ( الاحتجاج ) في جواب مكاتبة محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزّمان

بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للامام ، والساعي إنما هو وكيل للامام عليه السلام في عمل مخصوص » لكن في شرح الاصبهاني للعمة لم أظفر بقائل ذلك ، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه أو وكيله في النيية ابتداء ، بل قال : « إنا نمنع كونه كالساعي ، فان الساعي إنما يبلغ أمر الامام ، فاطاعته إطاعة الامام بخلاف الفقيه ، ولا يجدي كونه أعلا رتبة ومنصباً منه ، ولم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء » قلت : إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب (١) التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) روحي له الفداء يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً ، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية بدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام ، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله ، ويمكن تحصيل الاجماع عليه من الفقهاء ، فانهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الاطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية .

ومن ذلك يظهر حينئذ أن ثم
(و) التحقيق فيها أن ( الأول أشبه )
لعدم التمكن من نية القربة حينئذ التي لا
نيه (صلى الله عليه وآله) نعي الله تعالى
يوحى » (٢) وكذا مع الاقتصار على
فوجب تقييده بـ على معنى وجوب الا

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبو
(٢) سورة النجم - الآية ٣ و ٤

بين الانسان و[illegible] عن هذا التطور المتنامي على مر الزمن .

## ◻ ـــــ [illegible] الفراغ ليست نقصاً :

ولا تدل [illegible] شريعية ، او إهمال من الشريعة لبعض [illegible] يعاب الصورة ، وقدرة الشريعة على [illegible] لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي [illegible] طقة احكامها بمنح كل حادثة صفتها [illegible] ر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوي[illegible] وض مثلا عملية مباحة تشريعياً بطبي[illegible] ستها وفقاً لمقتضيات الظروف .

## ◻ ـــــ [illegible] الدليل التشريعي :

والدليل على إعطاء ولي الأمر صلاحيات كهذه ، لملء منطقة الفراغ ، هو النص القرآني الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

وحدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات أولي الأمر ، تتضح في ضوء هذا النص الكريم كل فعل مباح تشريعياً بطبيعته فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمته او وجوبه . . يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية ، بالمنع عنه أو الأمر به . فإذا منع الامام عن فعل مباح بطبيعته ، أصبح حراماً ، وإذا أمر به ، أصبح واجباً . وأما الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عام ، كالربا مثلاً ، فليس من حق ولي الأمر ، الأمر بها . كما ان الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه ، كانفاق الزوج على زوجته ، لا يمكن لولي الأمر المنع عنه ، لأن طاعة اولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة . فالوان النشاط المباحة بطبيعتها في الحياة الاقتصادية هي التي تشكل منطقة الفراغ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نهج البلاغة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ما أنعم الله من فضله..﴾ عن الائمة عليهم السلام من باب التطبيق
حتى وان لم ترد به رواية.

واما ادعاء المفسر الشهرستاني فهو غير ثابت وفضلاً ما دل عليه سنداً
(الرقم ٥ أو مصدراً (الرقم ٧).

وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول..﴾
(النساء / ٥٩).

فالمناسب ان المراد بأولي الأمر الحاضرون في حضور الرسول
وحياته صلى الله عليه وآله وفي ارجاع النزاع الى خصوص الرسول صلى الله عليه وآله من قبيل
رسول الله انهم معصوما ونظاما لادارة الناس واصلاح الامور وقيادة الجيوش
والحروب، فكل من ليف ولايته شرعاً على المسلمين، سواء كانت ولايته
عامة أو خاصة، على جميع المسلمين أو بعضهم فيجب اطاعتهم على المتولي
عليهم وانما أوصاف هؤلاء أولي الأمر فلابد ان يؤخذ من أدلة اخرى وليست
الآية في مقام بيانها، فروايات الباب الدالة على ان الائمة عليهم السلام اولي الأمر
من باب التعبد والتطبيق وبيان المثل الاعلى[1]. وهذا مسلم فانا نلتزم بادلة
الشرب انهم اولوالامر، ولا نستدل بروايات الباب على ولاية امرهم حتى يقال
انها ليست بحجة، ولا اقل ان الفقهاء لا يفتون بقول أحمد وان كان ثقة وصاحب عدالة

---

١. راجع دليل على الاستصحاب في بحوث الفقه ج٣ ص٣٢٩ وان صح سنده فلابد من تأويله.
على فرض وجود أولي الأمر في عصر الغيبة على فرض الاستصحار بالادلة

مؤسسة المعارف للمطبوعات

# بحار الأنوار

## في شرح أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

آية الله الشيخ محمد الباقر المجلسي

الجزء الأول

ثُمَّ الْصِقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ. ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِيَانِ مِنْ وُلْدِهِمَا، وَلا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَى فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ، بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ، وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ. وَإِنَّهُ لا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلاَّ بِسَلامَةِ صُدُورِهِمْ، وَلا تَصِحُّ

الْخُطُوبِ، وَتَشْنَأُهُ عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ فَالرَّدُّ إِلَى اللهِ: الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَلا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلا يَحْصَرُ مِنَ